وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وابن مردويه والضياء في المختارة عن زائدة بن عمير قال : سألت ابن عباس عن العزل فقال : إنكم قد أكثرتم فإن كان قال فيه رسول ا صلى ا عليه وآله شيئا فهو كما قال وإن لم يكن قال فيه شيئا قال : أنا أقول نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فإن شئتم فاعزلوا وإن شئتم فلا تفعلوا .

وأخرج وكيع وابن أبي شيبة عن أبي ذراع قال : سألت ابن عمر عن قول ا فأتوا حرثكم أنى شئتم قال : إن شاء عزل وإن شاء غير العزل .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير هن سعيد بن المسيب في قوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم قال : إن شئت فاعزل وإن شئت فلا تعزل .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي عن جابر : كنا نعزل والقرآن ينزل فبلغ ذلك رسول ا صلى ا عليه وآله فلم ينهنا عنه .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة ومسلم وأبو داود والبيهقي عن جابر " أن رجلا أتى النبي صلى ا عليه وآله فقال : إن لي جارية وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال : اعزل عنها إن شئت فإنها سيأتيها ما قدر لها فذهب الرجل فلم يلبث يسيرا ثم جاء فقال : يا رسول ا الجارية قد حملت .

فقال : قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها " .

وأخرج مالك وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة والبيهقي عن أبي سعيد قال " سئل النبي صلى ا عليه وآله عن العزل فقال : أو تفعلون . ؟ لا عليكم أن لا تفعلوا فإنما هو القدر ما نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة " .

وأخرج مسلم والبيهقي عن أبي سعيد قال " سئل رسول ا صلى ا عليه وآله عن العزل فقال : ما من كل الماء يكون الولد وإذا أراد ا خلق شيء لم يمنعه شيء " .

وأخرج عبد الرزاق والترمذي وصححه والنسائي عن جابر قال " قلنا يا رسول ا : إنا كنا نعزل فزعمت اليهود أنها الموءودة الصغرى .

فقال : كذبت اليهود إن ا إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه " .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأبو داود عن أبي سعيد الخدري " أن رجلا قال : يا رسول ا إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل